

لن استطاع وينهي عن الصراح والنياحة وليس
يرغ غسل الميت حد ولا كنيقاه يغسل وتراجماء وسدر
ويجمل في العرق كافور وتستر عورته ولا تقلم اظفار
ولا يخلت له شعره بقصر بطنه عصرًا فيها وان وصفي
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
احسن
في القفل **احسن** وان اجلس في ذلك واسع ولا يابس يغسل
اصغر الزوجين صاحبه من غير ضرورة **والمرءة تزوت**
في السفر لانساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليصم جل جنتها
وكيفما ولو كان الميت من جلايم النساء وجهه ويديه في
المرافق ان لم يكن مهنًا **احسن** يغسله ولا امراة من محاربه
فان كانت امراة من محاربه غسلت واستترت عورتها
ولن كان مع

وان كان مع الميت ذو محرم نساه من فوق ثوبها يستتر
جميع جسدها ويستحب ان يكنى الميت في وثر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من وثر وثوبين
وعامة فذلك محسوبة عدل الاثواب الوتر وقد كفى
النبي صلى الله عليه وسلم برة ثلاثة اثواب ببعض
سجود ادرج فيها ادرج اصابي الله عليه وسلم ولا
ياستان يقم الميت ويحم وينفي ان يجنط ويجعل
الخطوبين الكفانه ويرغ جسده ويرغ مواضع
السجود منه **ولا يغسل الشهيد** في المعترك ولا يصلي
عليه ويدفن بتيابه ويصلي علي قاتل نفسه ولا
يصلي عليه من قتله الامام في حد **وقود** ولا يصلي عليه